الحمعة 7 حمادي الاولى عام 1393 هـ ألموانق 8 يونيو سنة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبت

إنفاقابس دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فسيرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلامات وببلاغات

الإذارة والتحميرير	خارج الجنزائس		داخل الجزائس		
الكتسابة العامة للعكسومة	شنة	6 اشهر	سنة ا	6 اشهر	
الطبيع والاشخصين اكيات ادارة المطبعية الرسميية	35 د ب ع	20 د٠ج	24 هنج	14 ه-ج	، النسخة الأصطية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر ً الهاتف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	50 د.ج قات الارسال	30 د.ج کما فیما نفا	40 د٠؏	24 د٠ج	النسعة الرصفية وتـرجفتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج _ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ودى عن تغيير العنسوان 0,30 د ج _ ثمن النشر على اساس 3 د ج للسطر .

هراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ هرستوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن أنهاء مهام الرئيس والمدير العسام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية • 678

وزارة الداخليسة

ـ مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

_ مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1303 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة والتكوين 679 بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزوء

وزارة الفلاحة والاضلاح الزراعي

 غرسوم رقم رقم 37 مۇرخ قى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعديد كيفيات بيع الغلين الخياص بأمسلاك الدولية والبلديسات غيسن موسيم 579 •1972

وزارة الغيسسدل

_ مرسومان مؤرخان في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يــونيــو سنة 1973 يتضمن الـتـجـنـس بالجنسيــة الجزائرية •

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير التجارة الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير المبادلات النجارية •

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التسويق. 684

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 684

_ مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المبادلات التجارية 684

وزارة المسالية

مرسوم رقم 73 – 83 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتعويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضع اراضيهم الزراعية المتخدة القابلة للزراعية كليا او جزئيا لاجراءات التأميم المتخدة تطبيقا للامر رقم 71 – 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المحوافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشهورة الزراعية المراوية المراوية

_ مرسوم رقم 73 _ 84 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العسدل٠

_ مرسوم رقم 73 _ 85 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العيدل.

كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

كتبابة الدولة للميساه

_ مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح رخصة ايجار قطعة ارض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء مركز لتوزيع الكهرباء تبلغ قوته 30 كيلو فولتا ويحمل رقسم 7346

ـ قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سنة 1973 صادر عن والى الساورة، يتضمن تحصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 40.000 متر مربع لفسائدة وزارة البسريد والمواصلات.

ترارة الداخلية مساحتها 2000 متر مربع مكونة من مجبوع الاراضي الريفية رقم 3 «بي» أ (المنطقة الاولى) كائنة بشلغوم 686 العبد قصد بناء دار للشرطة .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكنفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الشاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام الرئيس والمدير العسام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد سعيد آيت مسعودان، بوصفه رئيسا ومديرا عاما للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية والمدعو للقيام بمهام أخرى و

وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الشاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الري بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد عدنان، مديرا للمياه والمجلس التنفيذي لولاية مستغانم •

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيسع الثانى عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين، مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولايسة تيزى وزو •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 ـ 78 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عــام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخــاص بالامبلاك الـدولـة والبلــديــات عـن مــوسـم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

🗀 بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

_ وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 المعدل بالامر رقم 68 ـ 163 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احسدات الشركة الوطنية لصناعات الخشب والنصوص اللاحقة به،

_ وبعقتضى الامر رقم 71 _ 12 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 44 المؤرخ في 25 شعبان عــام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركـــة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 27 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق ببيع الفلسين المستخرج من أملاك الدولة والبلديات عن موسمى 1970 و 1971 والفلين الباقى بلا بيع من المواسم السابقة ،

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 غشت سنة 1904 والمتضمن تصنيف منتجات الغابات وتنظيم طريقة استغلالها وبيعها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الفلين الناتج من غابات أملاك الدولية والبلديات والخاضع لنظام الغابات، يباع دون تمييز فى الصفة والصنف من طرف المكتب الوطنى لاشغال الغابات الى الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب •

اللاة 2: يشتمل البيع كمية قدرها 149.000 قنطار بالنسبة لموسم 1972 .

المادة 3: يجرى بيع الفلين عن طريق صفقة التراضى التى تبرم بين الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب والمكتب الوطنى لاشغال الغابات •

اللادة 4: يجرى وزن الفلين الزاميا على جسر القبان الاقرب من المستودع •

واذا حصل الرفع خلال الخمسة عشر يوما التالية لآخسو هطل مطر، فيطبق معامل الرطوبة بعد الوزن، ويحدد المعامل اذ ذاك بالاتفاق فيما بين المكتب الوطنى لاشغال الغابات وبين الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب،

ويتعين على الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب رفع جميع الفلين المختزن بما فيه أجزاء الفلين وفضلاته ·

اللاة 5: يجب أن يتم رفع المنتوج من مستودعات المكتب الوطنى لاشغال الغابات الى غاية تاريخ 31 غشت سنة 1973

غير ان المدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات يمكنه على وجه المخالفة الاكيدة أن يمد هذا الاجل الى 30 سبتمبر سنة 1973 .

وعند انقضاء هذا الاجل ، يتعين على الشركة الوطني الصناعة الفلين والخشب، ان تدفع للمكتب الوطنى لاشغال الغابات تعويض خزن مقداره 0,50 دج عن كل قنطار في اليوم بالنسبة للفلين غير المرفوع •

اللادة 6: تمنع كل عملية تحويل للفلين المختزن في المستودع ما اللادة 7: يحدد سعر بيع الفلين بـ 71,46 دج عن القنطار دون تمييز للجودة أو الصنف أو السمك السمك المناف ال

ويشمل هذا السعر البضاعة في المستودع ٠

المادة 8: تؤدى الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب الى المكتب الوطنى لاشغال الغابات ، بمجرد التوقيع على الصفقة، تسبيقا اجماليا قدره 15 ٪ يحسب على أساس كمية الفلين المقدرة وفقا للمادة 2 من هذا المرسوم •

ثم تسدد الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب القيمة كلما وقع رفع بضاعة، وذلك بناء على تقديم المكتب السوطني لاشغال الغابات الكشوف الشهرية أو في نهاية تفريغ كسل من المستودعات •

اللاة 9: يطبق المعدل القانوني للفائدة المترتبة عن القيمة في حالة عدم دفع القيمة في اجلها، وذلك ابتداء من تاريخ وجوب أداء المبالغ المستحقة •

اللاديات الاعانات الخاصة بالتخريب الاستثنالي أن تؤدى الى البلديات الاعانات الخاصة بالتخريب الاستثنالي المسبب للطرق الزراعية والقروية من جراء نقل الفلني، وذلك طبقا لاحكام المادة 14 من القانون المؤرخ في 21 مايو سنة 1936 والمادة 11 من القانون المؤرخ في 20 غشت سنة 1936، ويعاد النظر في هذه الاحكام ضمن اطار تشريع الغابات الجديد •

المادة 11: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجمهورية الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافيـــق 5 يونيو سنة 1973 ·

هوارى بومدين

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 4 جمادى الاولى عام 1393 المسسوافية 5 يسسونيسسو سنة 1973 يتضمن الستسجينسس بالجنسيسة الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 _ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية المساؤهم :

- _ عبد القادر ولد محمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1947 ممراد ولاية الجزائر،
- ــ عدى عبد القادر، المولود في 23 يونيو سنة 1946 بمدينة الجزائر،
- احمد بن مصطفى، المولود سنة 1902 بدوار حزيه التحتانى، تمسامان، اقليم الناظور (المغرب) وابنه القاصر محمد بن احمد، المولود فى 12 مايو سنة 1953 ببجايه (سطيف)،
- ـ احمد بن الصديق، المولود في 25 مايو سنــة 1938 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : الصديــق احمــد،
- _ عائشة بنت ابراهيم، المولودة في 23 ابريل سنة 1948 إلاصنام،

- _ عائشة بنت محمد، زوجة عماري محمد، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1947 ببرج الكيفان (الجزائر)، وتدعي من الآن فصاعدا: الحاجة عائشة،
- _ عائشة بنت محمد، المولودة في 25 مايو سنة 1946 ببطاحة ولاية جندوبة (تونس)،
- _ على بن ابراهيم، المولود في 27 يوليو سنـــة 1944 بالاصنام،
- على بن حمادى، المولود في 23 مايو سنة 1947 ببوفاريك (الجزائر)،
- الله علوي مجمد ترزي، المولود في 6 يونيو سنيه 1926 بتبسة (عنابة) ،
- ـ بلحسن حليمة، المولودة في 3 فبراير سنـــة 1938 بغليزان (مستغانم)،
- ـ بلحاج فاطمة، ارملة مغراوى بن عودة، المولودة سنة 1902 بالشولى بلدية سبدو (تلمسان)،
- ـــــــ ابن احسن جميلة، المولودة في 12 اكتوبر سنة 1941 بالاصنام،
- ابن عمرو تيجاني، المولود في II مارس سنية 1936 بالقيروان (تونس) واولاده القصر: ابن عمرو طارق، المولود في 26 نوفمبر سنة 1965 بمدينة تونس (تونس)، ابن عمرو محمد، المولود في 18 ابريل سنة 1967 بمدينة تونس، ابن عمرو عدنان، المولود في 20 يناير سنة 1969 بمدينة تونس (تونس)،
- ابن ناصر بن عيسى، المولود في 13 ديسمبر سنة 1949 برويبة (الجزائر)،
- بويحيو يوسف، المولود في 27 مايو سنة 1944 ببنزرت (تونس) وابنتاه القاصرتان: بويحيو فضيلة، المولودة في II غشت سنة 1960 بمدينة الجزائر (الدائرة الرابعة)، بويحيو عقيلة، المولودة في 9 فبراير سنة 1971 بمدينة الجزائر (الدائرة الخامسة)،
- _ شنو العيد، المولود سنة 1942 ببوعرفة، اقليم وجدة (المغرب)، وولده القاصر: شنو الاخضر، الموليسود في 26 ديسمبر سنة 1969 بمدينة الجزائر،
- ـ شرقاوى الكبير، المولود في 8 اكتوبر سنة 1942 بوادى الجمعة (مستغانم)،
- ـ جابر فاطمة، زوجة زياتي عبد القادر، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1927 بتغاليمت (وهران)،
- البوعتلاوى قاسم، المولود سنة 1922 بمكناس (المغرب) واولاده القصر : البوعتلاوى أمينة، المولودة فى 30 ديسمبر سنة 1954 بمكناس، البوعتلاوى الجميلة، المولودة فى 8 سبتمبر سنة 1960 بمكناس (المغرب)،

- الغالية بنت ميلود، المولودة في 28 ابريل سنة 1941 بمدينة الجزائر، (الدائرة التاسعة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن ميلود الغالية،

_ فريدة بنت سليمان، زوجة بادونة محمد رضا، المولودة في اول مارس سنة 1947 بسكيكدة (قسنطينة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن ادير فريدة،

_ فاطمة بنت حبيب، زوجة مغربى عمرو، المولودة في 26 يناير سنة 1936 بسيدى الحسن (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : مغربى فاطمة،

- فاطمة الزهراء بنت رحال، زوجة عمرانى الاخضر، المولودة فى اول مارس سنة 1930 بالبلدية (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: رحال فاطمة الزهراء،

_ فرايس عائشة، زوجة الاعور عبد النور، المولودة في 4 نوفمبر سنة 1945 بسكيكدة (قسنطينة)،

ـ فرايس على، المولود في 19 اكتوبر سنة 1943 بسكيكدة (قسنطينة)،

_ فرايس الطاهر، المولود في 25 غشت سنة 1949 بسكيكدة (قسنطينة)،

_ غوثی ولد شعیب، المولود فی 26 فبرایر سنة 1950 بالرمشی (تلمسان)، ویدعی من الآن فصاعدا : ابن شعیب غوثی،

_ غطة عبد العزيز، المولود في II نوفمبر سنة 1949 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة)،

ـ حسن جميل يوسف، المولود في 28 مارس سنة 1939 ببيسنادة (سوريا)، وولده القاصر : حسن ربيع المولود في 15 يناير سنة 1967 بالجزائر العاصمة،

- جايني ربيعة، زوجة زايري احمد، المولودة سنة 1935 بوجدة (المغرب)،

_ خزانى ربيحة، زوجة سومر معاشو، المولودة فى 16 غشت سنة 1932 بالغزوات (تلمسان)،

ے خمیری سعد، المولود سنة 1924 بدوار نهد، بلدیـــة الصوارخ (عنابة)،

_ قبة غنية، المولودة في 6 اكتوبر سنة 1934 ببوفاريك (الجزائر)،

- العيد بن محمد، المولود في II غشبت سنة 1950 ببودواو (الجزائر)،

_ لوقوقاك دونيز مارى جوزيف، زوجة خريف مزيان، المولودة في 7 ابريل سنة 1928 بأوراى ولاية موربيهان (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: لوقوقاك دونيز جميلة،

مانی هانریات جان، ارملة طورش احمد، المولودة فی 8 سبتمبر سنة 1904 ببلعیمور، بلدیة سیدی مبارك (سطیف)،

مارازی قیرینة فیکتوریا، زوجیة عربیاوی واحسن المولودة فی 30 اکتوبر سنة 1942 بالقرانج، ولایة لاموزیل (فرنسا)،

مغربی عبد القادر، المولود فی 2 اکتوبر سنة 1923 ببنی وعزان، بلدیة اولاد بن عبد القادر (الاصنام)،

ـ مغربي جبار، المولود سنة ١٩١8 بتلاغ (وهران)،

_ منمار ليلى، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1946 بالغزوات (تلمسان)،

_ ميمونة بنت مسعود، ارملة راشدى رابح، المولودة فى 8 ابريل سنة 1906 بعنابة،

محمد بن عمرو، المولود سنة 1909 بتيزة، بنى ثعبان، اقليم الناظور (المغرب)، واولاده القصر : محمد بن محمد، المولود المولود سنة 1958 بالاصنام، نصر الدين بن محمد، المولود في 27 سبتمبر سنة 1961 بالاصنام، عائشة بنت محمد، المولودة في 16 مارس سنة 1969 بالاصنام، ويدعون من الآن فصاعدا : شعيب محمد، شعيب نصر الدين، شعيب عائشة،

_ محمد بن الشيخ، المولود سنة 1908 بدوار اولاد ادريس، اقليم ورزازات (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن الشيخ محمد،

محمد ولد قدور، المولود سنة 1914 بدوار ولد زرولة، قبيلة بنى درار، احفير، اقليم وجدة (المغرب)، واولاده القصر العودى بوسيف، المولود فى 27 يوليو سنة 1953 باوبليل (وهران)، رحمونة بنت محمد، المولودة فى اول يناير سنة 1956 باوبليل (وهران)، سعيد بن محمد، المولسود فى 13 ديسمبر سنة 1960 بعين تموشنت، هوارية بنت محمسد، المولودة فى 13 ابريل سنة 1963 بعين تموشنت، ابو عبد الله بن محمد، المولود فى 29 يوليو سنة 1965 بعين تموشنت، المولود فى 22 غشت سنة 1967 بعيست محمد، المولود فى 13 مارس سنة تموشنت، عبد القادر بن محمد، المولود فى 13 مارس سنة محمد، العودى بوسيف، ايودى رحمونة ،العودى سعيسد، محمد، العودى هواري، العودى العودى هواري، العودى عبد القادر،

_ ناصر خديجة، ارملة ابراهيم بن الحسن، المولودة في الا اكتوبر سنة 1922 ببوقدير (الاصنام)، وابنتاه القاصرتان: زينب بنت ابراهيم، المولودة في 12 ابريل سنة 1952 ببوقدير (الاصنام)، خيرة بنت ابراهيم، المولودة في 16 فبراير سنة 1953 ببوقدير (الاصنام)،

ـ ناصر ناصر، المولود في 24 مايو سنة 1920 بصوبحة، بلدية بوقدير (الاصنام)،

_ نقادی خضراء، المولودة فی 3 سنبتمبر سن__ة 1939 بأغلال (وهران)،

_ وريدة بنت عمرو، زوجة دلالى عبد الحميد، المولودة فى 2 اكتوبر سنة 1945 بخنقة عون (عنابـــة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عمار وريدة،

- بان ليليان بوليت جولييت، زوجة سواسى عبد الحفيظ، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1931 بهافر ولاية السين البحرية (فرنسا)،

بیکار جانین، زوجة رقوی صدیق، المولسودة فی 28 یونیو سنة 1934 بباریس (الدائرة 12) (فرنسا)، وتدعی من الآن فصاعدا: بیکارد لیلی،

رحمة سيف الدين، المولود في 30 سبتمبر سنة 1940 بالطبرية (فلسطين)، وابنه القاصر : رحمة طارق، المولود في 4 يناير سنة 1970 بُشرشال (الاصنام)،

_ رشيد بن حسين، المولود في 2 يونيو سنة 1941 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن منصور رشيد،

ـ رسبوت مارى مادلين سيسيل، زوجة تواليت عبد القادر، المولودة في 5 يناير سنة 1933 ببير بينيان ولاية جبــال البيريني الشرقية (فرنسا)،

_ صفية بنت الهادى، زوجة صغير محمد، المولودة في 15 مارس سنة 1948 بعين الطلبة (وهران)، وتـــدعى من الآن فصاعدا : حمو صفية،

- صحراوی عبد القادر، المولود فی 20 سبتمبر سنة 1926 بحنایة (تلمسان)، وولداه القاصران : صحراوی مرباح، المولود فی 26 فبرایر سنة 1955 ببوسی اقلیم هینوت (بلجیکا)، صحراوی خیرة، المولودة فی 28 یولیو سنة 1958 ببوسی اقلیم هینوت (بلجیکا)،

ـ سُعيد محمد، المولود في 2 يناير سنة 1948 بتيندوف (الساورة)، ويدعى من الآن فصاعدا: حداوى محمد،

_ سعيد يوسف محمد، المولود سنة 1939 بدنة (سوريا)، وابنته القاصرة: سعيد يوسف سولاف، المولودة في 25 مارس سنة 1972 بالعفرون (الجزائر)،

_ صناديقي زهيرة ، زوجة دقيقي عبد الرحمن ، المولودة في 26 يونيو سنة 1933 بمدينة الجزائر ،

- صديقى محمد ، المولود سننة 1919 بوجدة (المغرب) ، واولاده القصر : صديقى فتيحة المولودة فى 16 يناير سنة 1954 بجرادة وجدة (المغرب) ، صديقى عبد القادر ، المولود فى 27 فبراير سنة 1956 بجرادة (المغرب) ، صديقى عبد الله ، المولود فى 25 أكتوبر سنة 1957 بجرادة (المغرب) ، صديقى

يمينة ، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1961 بجرادة (المغرب) ، صديقي نور الدين ، المولود في 28 سبتمبر سنة 1965 برأس الماء (وهران) ،

ـ سلام فاطمة ، المولودة سنة 1922 بحجوط (الجزائر) ، وابنتاه القاصرتان : ليلى بنت فاطمة بنت سلام ، المولودة في 4 سبتمبر سنة 1954 بالبليدة ، حفيظة بنت فاطمة بنت سلام المولودة في 4 سبتمبر سنة 1954 بالبليدة (الجزائر) ،

ـ تلاتيماس بنت محمد المولودة في 31 ديسمبر سنة 1947، بوهران ،

_ يامنة بنت محمد، زوجة بوشاكر محمد، المولودة في 4 أكتـوبر سنـة 1927 بالبليـدة (الجزائر) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على يامنة،

- زعيمى محمد المولود سنة 1926 بأحفير اقليم وجسدة (المغرب) ، واولاده القصر : زعيمى ميلود ، المولود في 10 أكتوبر سنة 1953 بالرمشى (تلمسان) ، زعيمى عبد الرحمن، المولود في 21 ديسمبر سنة 1966 بالرمشى ، زعيمى يمينة ، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1968 بالرمشى (تلمسان) ،

ـ زناسىنى بن عمرو المولود سنة 1922 بفلاوسىن (تلمسان).

- ابن صالح آسيا، زوجة زرهوني أحمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1934 بحمام ليف (تونس) ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسيسة الجزائرية، الاشخاص الآتية المساؤهم:

ـ عبد القادر حمادی المولود فی 14 أكتوبر سنة 1935 بتيارت ،

_ عبد الله بن محمد ، المولود في 8 يناير سنة 1947 بسوق أهراس (ولاية عنابة) ،

عبد الرحمزبن عبد السلام ، المولود سنة 1917 بفقيق محصر زناقة فرقة أولاد رحو ما اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : هبال غوثي المولود في 19 اكتوبر سنة 1952 بالعين الصفراء (سعيدة)، هبال خدوج المولودة في 28 مارس سنة 1954 بالعين الصفراء، هبال الهوري المولود في 10 ماس سنة 1965 بوهران، هبال أمير عبد القادر المولدود في 17 اكتوبر سنة 1966 بوهران، هبال الأمين المصولود في 4 أكتوبر سنة 1968 بمشرية (سعيدة) ،

_ أحمد بن حمادى المولود في 3 اكتوبر سنة 1924 بمدينة الجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادى أحمد.

المجانب بن محمد ، المولود في 19 مارس سنة 1946 بمفتاح (الجزائر) ، ويدعي من الآن فصاعدا : ابن الشيخ أحمد ،

_ علوى محجوب، المولود سنة 1927 بأولاد ابراهيم بلدية العمرية (المدية)، واولاده القصر : علوى محمد، المولود في II ابريل سنة 1955 بالبليدة، علوى نصيرة، المولودة في IS ديسمبر سنة 1956 بالبليدة، علوى نجية، المولودة في 6 مايو سنة يناير سنة 1958 بالبليدة، علوى وهيبة، المولودة في 6 مايو سنة 1969 بالبليدة، علوى سيد على، المولود في 15 ديسمبر سنة 1963 بالبليدة، علوى مصطفى، المولود في 5 مايو سنة 1968 بالبليدة، علوى سعيدة، المولودة في 4 مارس سنسة 1968 بالبليدة، علوى فاطمة الزهراء، المولودة في 17 يونيو سنة بالبليدة،

_ بشير بن علال، العولود في 8 سبتمبر سنة 1940 بالبليدة (الجزائر)،

- بشير بن محمد، المولود سنة 1908 بدوار دوبيان اقليم أغادير (المغرب)، وابنه القاصر : محمد بن بشير، المولود في 24 نوفمبر سنة 1951 بالابيار (الجزائر)،

_ بلعباس ولد عبد الله، المولود في اول غشت سنة 1949 بسيدى بلعباس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الله بلعباس،

بالعامرية (وهران)، وابنتاه القاصرتان: سعدية بنت بلقاسم، بالعامرية (وهران)، وابنتاه القاصرتان: سعدية بنت بلقاسم، المولودة في 7 فبراير سنة 1954 بالعامرية، فاطمة بنت بلقاسم، المولودة في 7 فبراير سنة 1954 بالعامرية (وهران)،

س برابح الزهراء، زوجة معمر الطيب، المولودة سنة 1920 بحمام بوحجر (وهران) ،

- برجى محمد، المولود فى 13 غشت سنة 1929 بام على القصرين (تونس)، واولاده القصر : برجى زروالة، المولودة سنة 1954 بالماء الابيض (ولاية عنابة)، برجى نبيهة، المولود فى 1959 بالماء الابيض (عنابة)، برجى العشى، المولود فى 2 اكتوبر سنة 1964 ببئر الشهداء (قسنطينة)، برجى توفيق، المولود فى 30 مايو سنة 1966 بشلغوم العيد (قسنطينت، المولودة فى 6 غشت سنة 1967 بشلغوم العيد (قسنطينة)، برجى عبد الحق، المولود فى 6 يونيو سنة 1969 ببئر الشهداء (قسنطينة)، برجى سالم، المولود فى 28 سبتمبر سنة 1970 بشلغوم العيد رقسنطينة)،

ـ بومدین ولد عمرو، المولود سنة 1929 بعین الحــوت (تلمسان)، ویدعی من الآن قصاعدا: مزاری بومدین ویدعی

ـ بوخاتم حورية، زوجة عبد النبى صالح، المولودة في 17 مايو سنة 1939 بعنابة ،

- ابراهيم بن عبد الله، المولود في 4 يوليو سنة 1947 بحسيان الطوال (وهران)،

- شبیخاوی بن عمرو، المولود سنة 1927 ببنی واسین (تلمسان)،

ـ جمعة بنت جديد، زوجة ابن رمضان عبد القادر، المولودة سنة 1924 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رمضان جمعة،

ـ فاطمة بنت عمرو، زوجة خلايفية عبد الله، المولودة في 14 مارس سنة 1915 بسوق اهراس (ولاية عنابة) ،

_ فاطنة بنت بوشته، زوجة حجرى بوحجار، المولودة سنة 1938 بزايو (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على فاطمة،

ـ فاطنة بنت عبد القادر، زوجة صحراوى احمد، المولودة في 24 مايو سنة 1946 بالمرسى الكبير (وهران)،

_ فيلالى عبد القادر، المولود في 4 مارس سنـــة 1920 بخميس مليانة (ولاية الاصنام) ،

قلعى عبد الرحمن، المولود في اول يناير سنة 1946 بابن سكران (تلمسان) ،

- حدو اسماعيل، المولود في 22 ابريل سنة 1940 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة)،

ــ حسن شريفة، زوجة ابن مصمودى احمد، المولودة سنة 1925 بزلبون (بلمسان) ،

- هواری الزهراء، زوجة المکی الحاج، المولودة فی 29 مارس سنة 1941 بقرسیف اقلیم تازة (المغرب)،

مارس سنة 1936 بجويدات بلدية مغنية (تلمسان)،

ـ قویدر ولد بلعید، المولود سنة 1926 بعین تمـوشنت (وهران)، ویدعی من الآن فصاعدا: بلعید قویدر،

ــ مغربي عده، المولود سنة 1933 بأولاد الأكراد بلدية سيدى حسنى (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعداً : بلغربي عســـده،

- محمد بن حامد، المولود في 4 اكتوبر سنية 1947 بسطاويلي (الجزائر)،

ــ محمد بن جابو، العولود في II توفمبر سنــــة 1923 بقسنطينة،

- محمد العربي بن محمد، العولود في 27 مايو سبنة 1946 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : مدنى محمد العربي،

. .. ناموس العربي، المولود سنة 1940 ببشار (السـاورة)، .

ـ رقية بنت حسين، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1937 بتاوريرة، تلاغ (وهران)،

رياحي صالح، المولود في 25 مايو سنة 1912 بهنشيس القبلة ولاية باجة (تونس)،

_ صحراوی موسی، المولود فی 26 ابریل سنة 1910 بقدیل (وهران) ،

ويدعى من الآن فصاعدا: ابن صالح صالح،

- اسماعيل بن على، المولود في 21 ديسمبر سنة 1945 بمدينة الجزائر ،ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى اسماعيل،

ـ زناسني احمد، المولود في 6 يونيو سنة 1938 بعيــن الطلبة (وهران) ،

 سوجتانی محمد، المولود فی شهر مارس سنة 1932 بعین ماضي، بلدية الاغواط (الواحات) ،

ـ سوسى عبد القادر، المولود في 27 مايو سنة 1935 ببني صاف (تلمسان)،

سنة 1922 بالحطاطبة، البليدة (الجزائر)،

- تاسفوت الزهراء، زوجة العمرى عبد الله، المولودة سنة 1924 ببشار (الساورة)،

_ يمنى جمعة، زوجة ستيتو ستيتو، المولودة سنة 1936 بحناية (تلمسان)،

ـ يمينة بنت الحاج، زوجة عون الله احمد، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1931 بسيدى بلعباس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عون الله يمينة،

ـ زناسني فاطمة، زوجة عبد الله موسى، المولودة في 27 ابريل سنة 1947 بوهران٠

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الشائي عام 1393 الموافق اول يونيــو سنة 1973 يتضمن انهــاء مهام مدير التجــارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد مصطفى سلالي، بوصفه مديرا للتجارة الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسلوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسم الشاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن انهساء مهسام مسدير المسادلات

بموجب مرسوم مُؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد كمال عاشور، بوصفه مديرا للمبادلات التجارية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

ـ صالح بن احمد، المولود في 29 يوليو سنة 1915 بعنابة، مرسوم مؤرخ في 29 ربيــع الشاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير التسويق

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد رحموني، مــــديرا

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الشاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهي مهام السيد محمد بن زرهوني ، بوصفه نائب مدير العلاقات الخارجية والمدعو للقيام بمهام

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 29 ربيسع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المبادلات التجارية

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد بن زرهوني، مديرا للمبادلات التجارية٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

وزارة الماليسة

هرسوم رقم 73 ـ 83 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عـــام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتعويض الملاكين الخصوصيين الذين تخضع اراضيهم الزراعية او القابلة للزراعية كليا او جزئيا لاجراءات التأميم المتخذة تطبيقا للامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سينة 1971 والمتضمن التسورة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى ألامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبهقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعيسة ولا سيما المادة 99 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يرخص أوزير المالية، قصد تعويض الملاكين المخصوصيين الذين تخضع أراضيهم الزراعية أو القابلسة للزراعة جزئيا أو كليا لاجراءات التأميم المتخذة تطبيقا للامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، باصدار سندات اسمية تدعى « سندات الثورة الزراعية » •

اللاة 2: ان السندات المصدرة تنفيذا لهذا المرسوم يتسم استهلاكها في ظرف خمس عشرة سنة (15) وتحمل فائسدة 2.5 ٪ للسنة ويبدأ الانتفاع بها من تاريخ التسجيل في الدفتر الكبير للدين العجومي و الكبير للدين العجومي و الكبير الدين العجومي و المناسقات الكبير الدين العجومي و المناسقات الكبير الدين العجومي و المناسقات المناسقات المناسقات و المناسقات المناسقات و المناسقات المناسقات المناسقات و المنا

المادة 3: ان حقوق صاحب السند الاسمى تثبت بتسجيل في الدفتر الكبير للدين العمومي •

اللاق 4: ان نموذج السندات الاسمية _ سندات الثورة الزراعية _ سيحدد بموجب قرار يوضع الترابط والاشارات التي سيحملها النموذج ٠

المادة 5: تكون السندات مستحقة الإداء باقساط سنوية تسدد عند حلول الاجل في 30 نوفمبر من كل سنة مع تأجيل في الاستهلاك لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ وضعها قيسب التداول •

ويوجد مبلغ رأس المال المعد للاستهلاك في كل سنة في جدول للاستهلاك يحسب على أساس قسط سنوى ثابت ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ولا تخصم السندات الملغاة وفقا للمادة 16 ادناه من القسط السنوى للاستهلاك •

اللهة 6: لا يمكن القيام بتسديد مسبق لكل أو جسزء من السندات الموضوعة قيد التداول الا باستثناء صريح من وزير المالية يؤخذ بشكل قرار ٠

اللادة 7: ان الملاكين الذين تخضع أراضيهم الزراعية أو القابلة للزراعة جزئيا أو كليا لاجراءات التأميم المتخذة تطبيقا لاحكام الامر رقم 71 ـ 73 والذين من شأنهم أن يستفيدوا من منع السندات الاسمية، يجب أن يرسلوا الى وزارة المالية:

- _ قرار التأميم ،
- _ جدول تسديد الضرائب .

وبعد دراسة الملفات تحرر السندات باسم كل مستفير وتوضع رهن اشارته في الشباك الذي يختاره ٠

وسيصدر منشور من وزير المالية يوضح كيفيات نطبيق هذه المادة •

المادة 8: استثناء لحكم قانونى مخالف، فان القسط السنوى لكل سند، يؤدى في شبابيك جميع المكاتب التي يسيرها محاسبون عموميون مقابل احضار السندات •

ويثبت المحاسب العمومي، بعد التحقق من أن حامسل السندات هو صاحبه، هذا الاداء بوضع ختم على السنسسد الذي يعاد الى صاحبه فور ذلك •

المادة 9: ان السندات الصادرة تنفيذا لهذا المرسوم تسلم بطريقة اسمية في شكل أوراق من فئة 10.000 دج و 10.000 دج و 500 دج و لتكميل الاعداد تحدث أوراق من فئة 10 دج •

ولا تسلم أوراق التكملة الا اذا كانت جد ضرورية، اذ أن سعر الاصدار يحدد بالتعادل •

المادة 10: ان الاقساط السنوية للسندات تؤدى صافية من كل الضرائب الحاضرة والقادمة المترتبة خصيصا على القيم المنقولة، ولا تخضع للضريبة الاضافية عن الارباح •

كما تعفى أيضا من رسوم الطابع والتسجيل، العقسود والاوراق والمخطوطات من كل نوع المتعلقة باصدار السندات وتسديدها •

المادة 11: ان نقل السندات الاسمية لا يمكن أن يتم ازاء الغير وازاء الشخص المعنوى المصدر الا بتحويل في هسندا السجل •

وان تحويل السندات الاسمية الواقع اما بسبب تغيير في مدى امتداد الحقوق في الكفاءة أو الصفة المدنية لصاحبها، واما بسبب تغيير في الملكية لسند اسمى، يجب أن يسؤدى الى سحب السندات التي هي موضوع هذا التحويل من طرف وزارة المالية (مديرية الخزينة والقرض والتأمينات) التي يجب أن تسلم مقابل ذلك سندات اسمية جديدة بعد تقديم شهادة للملكية .

ويمكن أن تطلب الشهادة ايضا اما للاضافة في النص لعبارة جميع العقود المتضمنة حصر حق صاحبها في حريسة التصرف أو لحذف مثل هذه العبارة، واما لاثبات حقسوق صاحبها عقب وقوع حدث من شأنه أن يغير ذلك •

اللاة 12: ان تسليم شهادة الملكية الذي يتم حسب اشكال القانون العام يقوم به الموثق •

اللدة 13 : يجب ان تتضمن شهادة الملكية ما يلي :

- التعيين والنص الكاملان للسندات الاسمية المعنية،
- 2) تعيين الاسم والصفة والمقر للموثق المحرر لشهسادة الملكية ،
- 3) تأشيرة العقود التي تهم ملكية السندات وكذا التحليل المختصر للاحكام المتعلقة بهذه الملكية •

المادة 14: يجب على الملاف الجديد للسندات الاسميسسة الجديدة أن يوجه الى وزارة المالية (مديرية الخزينة والقرض والتأمينات) طلبا للتحويل وشهادة للملكية ووثيقة تثبت هويته والسندات المحولة وذلك لتحقيق التحويل •

وتكون السندات الاسمية الجديدة الصادرة، مــوضوع تسجيل في الدفتر الكبير للدين العمومي •

اللاقة 15: ان تقسيم السند الاسمى يمكن أن يتم، في حالة قسمة سند بين ورثة ، ضمن نفس الشروط المشار اليها في المواد السابقة •

اللاة 16: أن السندات الاسمية المصددة تنفيدا لهذا المرسوم تقبل، بعد عشر (IO) سنوات من وضعها قيد التداول، في أداء رسوم التسجيل عن التحويلات المتمسسة بمقابل وبصفة مجانية المقبوضة لصالح الدولة •

وتقبل حسب القيمة الاسمية لرأس المال غير المسدد بعد، وتاخى نهائيا السندات المقبولة فى أداء رسوم التسجيل عن التحويلات المتممة بمقابل وبصفة مجانية المقبوضة لفسائدة الدولة ،

اللاة 17: لا يمكن قبول السندات الاسمية المصدرة تنفيذا لهذا المرسوم لتسديد اكتتاب في اصدار قروض جديدة طويلة أو قصيرة الاجل •

اللادة 18: يحوز استعمال هذه السندات للحصول عسلى قروض مصرفية ، ضمن الشروط التي ستحدد فيما بعد .

اللاة 19: ستصدر نصوص للتطبيق توضع عند الحاجــة أحكام هذا المرسوم •

اللاة 20: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ...ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 •

هواری بومدین

رسوم روم 73 ـ 84 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عـــام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ح وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن فاندون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 13 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، حامل الاختام، برسسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار (300،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل، في الباب 33 ـ 93 م الضمان الاجتماعي ، المادة الاولى ٠

اللاة 2: يغتم في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار (300.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العسدل، في الباب 33 ــ 19 « المنع العائلية ، المادة الوحيدة •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 85 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عـــام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العــدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن فالسون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 13 المؤرخ فى 30 ذى المقعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل، حامل الاختام، برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قسدره مليون وماثتا الف دينار (10200000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة العدل ، فى الباب المبين فى الجدول «أ» الملحق بهسندا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وماثتا الف دينار (1.200.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المعدل، وفي البابين المبينين في الجدول « ب ، الملحق بهذا المسوم .

اللاة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 •

هواری بومدین

الجسياول « ۱ »

الاعتمساد الملغى بالدينار	المنـــاوين	رقسم البسباب	
	وزارة العسدل		
	العنـــوان الثــالث وســائل المــالح		
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمسل		
1.200.000	المصالح القضائية _ الاجور الرئيسية ••••••	II - 3I	
I • 200 • 000	مجموع الاعتماد الملغي : •••••		

الجــنول « ب »

الاعتمادات المنتوحة بالدينار	العنساوين	رقسم الابسواب	
	وزارة العسسال		
	العنسوان الثسالث وسسّائل المسسالح		
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـــل		
700 - 000	المصالح القضائية ــ التعويضات والمنح المختلفة ٠٠٠٠٠٠٠	12 _ 31	
	القسم الثسالث الموظفون العاملون والمتقاعدون ما التكاليف الاجتماعية		
500+000	المنح العائلية ٠٠٠٠٠٠٠٠	9r - 33	
1 • 200 • 000	مجموع الاعتماد المفتوح		

التربوي •

مرسوم هؤرخ في 25 ربيست الشاني هام 1393 الموافق أول | بعهمة للابحاث الاقتصادية القيمة في الميدان الاجتمعاعي يونيو سنة 1973 يتفسين انهاد مهام لاثب مذير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 تنهي مهام السيد محمد رحموني، بوضفة نائب مدير المدعو للقيام بمهام أغرى ٠

كتابة الدولية للتخطيط

مرسوم مؤرع في 29 دبيست الشائي عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بعهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد صالح نور الدين، مكلف البيئة والبحث الخاص بالمياه) ٠٠

كتأبسة الدولسة للميساة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الشاني عسام دُودُد الموافق أول يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 يعين السيد عبد الله بن سعيد ، نائب مدير الدراسات الاقتصادية والمستندات (مديرية دراسات

قسرارات السولاة

العبعن :

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنـــة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح رخصة ايجار قطعة ارض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء مركل لتوزيع الكهربساء تبلغ قوته 30 كيلو فولتا ويحمل وقسم

بموجب قرار مؤرخ في 2 هيفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 صادر عن والى تلمسان تعدل وتتمم الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1972 والمتضمن مسسيج وخصنة بينع قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة الى الشوكة الوطنية للكهرباء والغاز كما يلي :

« يرخص لمديرية الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بوهران المتشجار قطعة ارض تبلغ مساحتها 45 مترا مربعا تقريباء تؤخه مَنْ مَجْمُوعَةُ الأَرَاضَى رَقَّمُ 104 الكَائنَةُ بِمَغْنَيَةً مُسَاحِتُهَا 18 عَكُلْتَأْرًا و 60 آرا قصد استعمالها في بناء مركز لتوزيع الطاقة الكهربائية تبلغ قوتها 30 كيلو فولتا وتحمل رقم 7346 لتغذية حي يحتوى على 50 مسكنا بمغنية »•

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مارس سشمصة 1973 صادر عن والي الساورة، يتضمن تخصيص قطعة الرشي تبلغ مساحتها 400000 متر مربع لفائدة وزارة البسريد والمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1393 الموافق 13 مأرس سنة 1973، صادر عن والى الساورة تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة ارض تبلغ مساحتها 40٠٥٥٥ متر مربع قصد

استعمالها مركزا للراديو الكهربائي لبني عبياس ويحدها

- ح الشمال، قطعة ارض لا حدود لها،
 - ـ العجنوب، طريق المطار،
- ــ الشرق، قطعة ارض لا حدود لها،

وقد منح هذا التخصيص مقابل دفع تعويض يبلغ 80.000 هج (ثمانین الف دینار جزائری) حدد طبقا لمحضر التقدیر بتاريخ 23 نوفعبر سنة 1972٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قراد مؤدخ في 21 صفر عسام 1393 الموافسيق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والي قسنطيلة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية مساحتها 2000 متر مربع مكونة من مجموع الازاهي الريفية رقم 3 «بي» أ (المنطقة الاولى) كائنة بشلغوم العيد قصد إنناء دار للشرطة

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والى قسنظينة تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأنمن الوظني) قطعة ارض مساحتها 2000 هتو هوبع مكونة من مجموعة الاراضي الريفية رقم 3 « بي » أ (المنطقة الأولى) كالنة بشلغوم العيد قصد بناء دار للشرطة •

ويفاد وضع العقار المخضض، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه